أُسسُ توزيعِ الفائضِ التأمينيِّ وتغطيةِ العجزِ في شركاتِ التأمين التكافُلـــــيِّ

ياسمينة إبراهيم سالم
طالبة دكتوراه مالية بنوك وتأمينات
جامعة سطيف بالجزائر

الحلقة (١)

أُسسُ احتسابِ الفائضِ التأمينيِّ واستثماره

نظراً لأنّ شركاتِ التأمين التكافلية حديثةُ الظهورِ مقارنةً بشركاتِ التأمينِ التجاري، فإنّها تختلف فيما بينها من حيثُ المعيارُ الذي تعتمدُه كلُّ شركةٍ لتوزيعِ الفائضِ التأمينيِّ.

أوّلاً: معاييرُ احتسابِ الفائضِ التأمينيِّ

قد يكون المشتركُ الواحدُ مُسجّلاً في عقودِ تأمين عِدّة في شركةِ التأمين ذاتِها، ويرجعُ تحديدُ نصيبِه من الفائضِ التأمينيِّ إلى أمرين، ووفقَ معاييرَ معيّنةٍ كالآتي[1]:

– **المعاييرُ المتّصلةُ بمجالاتِ التأمين**: تقومُ شركاتُ التأمينِ بعملياتٍ تأمينيةٍ مختلفةٍ؛ فهي تُؤمِّن على البيوتِ، وضدَّ الحريقِ، وعلى النقلِ البرّيِّ والبحريِّ والجويِّ... وغيرِ ذلك، وبناءً عليه هناك طريقتانِ لاحتسابِ الفائضِ التأمينيِّ فيما يتعلّقُ بمجالاتِ التأمين.

الطريقةُ الأُولى: اعتبارُ كلِّ أقسامِ التأمينِ كمحفَظةٍ واحدةٍ؛ تُخصَمُ منها النفقاتُ بأنواعِها المختلفةِ والالتزاماتِ، فيكون الفائضُ للأقسامِ جميعها، ويُوزّعُ وفقَ قواعدِ التوزيع.

الطريقةُ الثانية: اعتبارُ كلِّ قسمٍ محفظةً تأمينيةً قائمةً بذاتِها، تُخصمُ منها النفقاتُ بأنواعِها المختلفةِ والالتزاماتُ الأُخرى ذاتِ العلاقةِ بالقسم؛ وذلك بحُكم أنّ كلَّ شكلٍ من الأشكالِ له خُصوصيّتُه؛ سواءٌ في احتسابُ الاشتراكِ، أو احتسابُ مبلغِ التأمين، أو في الشروطِ والاستثناءاتِ، وحتّى في حجمِ المخاطرِ؛ حيث:

---

[1] راجع: سامر مظهر قنطقجي، **التأمين الإسلامي التكافلي**، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب، ط 2008، ص 126؛ علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي**، دار النشر الإسلامية للطبع والنشر والتوزيع، ط3، لبنان، 2009، ص 334، 335؛ رياض منصور الخليفي، **"التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة"**، مجلّة الشريعة والقانون، ع33، جانفي2008، ص 66-67؛ عدنان محمود العسّاف، **"الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه"**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، ص 15-16.

- في حالةِ العَجز؛ يُسدّدُ من فائضِ الأقسامِ الأُخرى، في حين لا يتمُّ توزيعُ الفائضِ من ذلك القسم؛
- في حالةِ وجودِ فائضٍ؛ يتمُّ توزيعُه في ذلك القسمِ بالذّاتِ، حسبَ قواعدِ التوزيع، دونَ السماحِ لأيّ تداخُلٍ واختلاطٍ بين تلكَ المحَافظ.

وفيما يلي مخطّطٌ مُبسّطٌ لما سبقَ شرحُه:

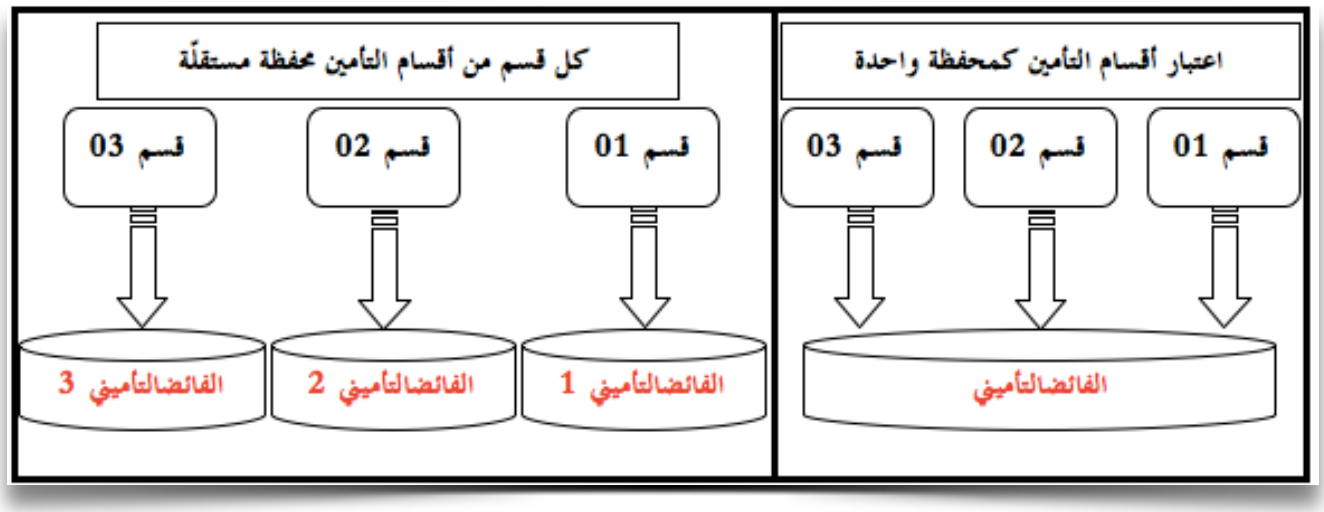

شكل رقم ١ : معايير الفائض التأمينيّ حسب مجالات التأمين

لشركاتِ التأمينِ التكافليّ حريّةُ الاختيارِ بين السياستين، بما يَخدمُ مصالحَ المشتركينَ؛ إلاّ أنّ الملحوظَ في النموذجِ الأوّل يُراعي المشتركينَ جميعاً بغَضّ النظرِّ عن طبيعةِ وثائقهم، في حين يُقيّدُ النموذجُ الثاني تحقيقَ مطلبِ التعاونِ والتكافلِ في نطاقِ (الدائرةِ/ المحفظة)، ويبقى الخلافُ التطبيقيُّ في هذه الحدودِ خلافاً فنّيّاً يتّصلُ بسياساتِ وإجراءاتِ العملِ الفنّيِّ، ويبقى الاختيارُ لخبراءِ التأمينِ في ظلِّ معطياتِ البيئةِ الاقتصاديةِ للشركة.

– **المعاييرُ المتّصلةُ بالمشترك**: للمشتركِ أحوالٌ عدّةٌ؛ من حيثُ مدى أخذِه للتعويضِ، ومدى اشتراكِه في أكثرَ من مجالٍ تأمينيٍّ في الشركةِ ذاتِها، كما يلي[1]:

- **مدى تأثيرِ التعويضِ في احتسابِ حصّةِ المشترك من الفائضِ التأمينيِّ**: احتسابُ الفائضِ لا يرتبطُ عادةً بأخذِ التعويضِ أو عدمِه؛ إذ أنّ الفائضَ مِلكٌ للجميعِ كُلٌّ حسبَ اشتراكِه، فيَغْرَمَ ويَغْنَمَ بِقَدْرِه، ولكنْ على شركةِ التأمينِ أن تُراعي قواعدَ العدالةِ عند تخويلِها باحتسابِ الفائضِ التأمينيِّ وتوزيعِه، أمّا إذا كان العقدُ على أساسِ الوقفِ، فالأصلُ عدمُ استحقاقِ المُشتركِ لأيّ قَدْرٍ من الفائضِ، إلاّ إذا نُصّ عليه؛

[1] عدنان محمود العسّاف، مرجع سابق، ص16-18.

- **معيارُ التعاملِ مع المشتركِ في مجالاتٍ تأمينيةٍ عدّة في الشركةِ ذاتها**: قد يكونُ للمشتركِ عِدّةُ عقودٍ في مجالاتٍ متعدّدةٍ في الشركة ذاتِها، وهنا يُوجدُ احتمالانِ لطريقةِ التعامُلِ معه:

✓ أنْ يُنظرَ إلى صاحبِ العقودِ كشخصٍ واحدٍ في مقابلِ الشركةِ؛ فتُضمّ حساباتُه، وتُعاملُ كوحدةٍ واحدةٍ؛ فيُحسبُ نصيبُهُ من الفائضِ بمُراعاةِ الاشتراكاتِ جميعِها التي دفَعها، والتعويضاتِ التي أخَذها؛

✓ أن يُنظرَ إلى كلِّ عقدٍ له على حِدَة، وكأنّه أشخاصٌ مختلفةٌ في كلّ مرّةٍ، ولا يُعاملُ كمُشتركٍ واحدٍ.

وهذا ما يُوضّحه الشكل التالي:

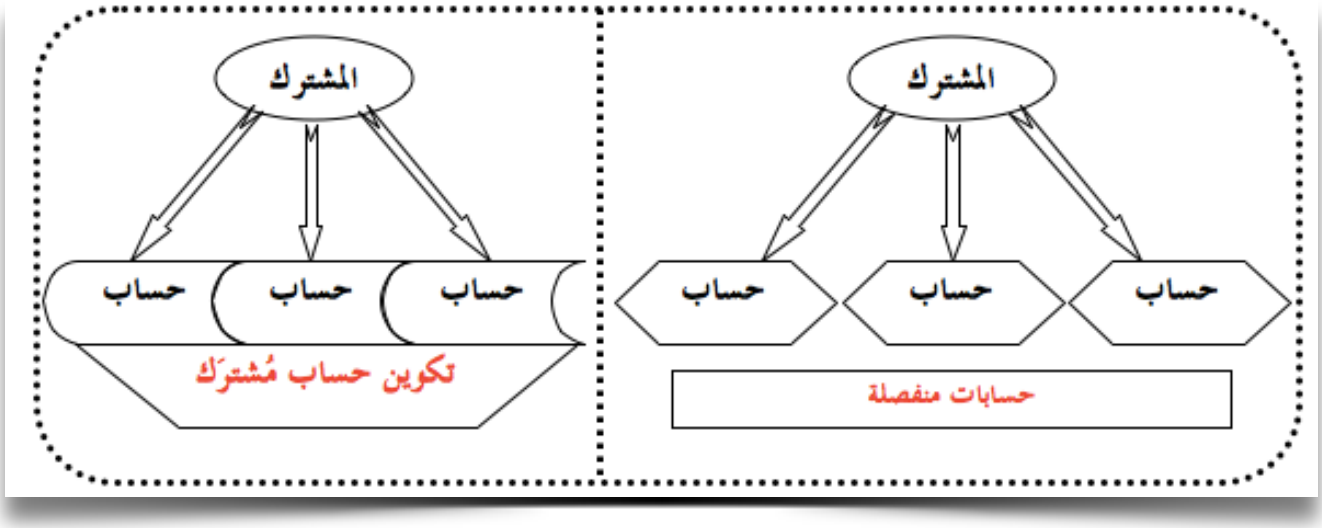

شكل رقم ٢: التعامل مع المشترك في مجالاتٍ عدّة في الشركة ذاتِها

وتجدُر الإشارةُ إلى أنّ عقدَ التأمينِ التكافليِّ عقدٌ رِضائيٌّ، يجوزُ قيامُه على عدمِ التعادُلِ في البَذلِ والعطاءِ.

ثانيا: القواعدُ الحسابيةُ الرئيسةُ في احتسابِ الفائضِ التأمينيِّ

من خلال ما سبقَ ذِكْرُه نستطيعُ صياغةَ القواعدِ الحسابيةِ الخاصّةِ بالفائضِ التأمينيِّ كالآتي[1]:

- **قاعدةُ حسابِ الفائضِ التأمينيِّ الصافي**: يُمكنُ إجمالُها بالشكل:

الفائض التأميني الصافي= الفائض الإجمالي + صافي عوائد الاستثمار

حيث:

الفائض الإجمالي= الاشتراكات – (التعويضات + النفقات الإدارية والتشغيلية + الضّرائب +اشتراكات إعادة التأمين + نفقات أخرى)؛

صافي عوائد الاستثمار= عوائد الاستثمار كاملة – حصّة الشركة المساهمة منها.

[1] المرجع السابق، ص 34.

- **قاعدةُ خصمِ نصيبِ المتنازلينَ عن حصّتهم**: تشبهُ قاعدةُ التخارجِ في الميراثِ، وهي انسحابُ المشتركِ وطرحُ نصيبِه من أصلِ المسألةِ؛ أي من مجموعِ الحِصَص.

الفائض بعد خصم نصيب المتنازلين = حصص الفائض الصافي – نصيب المنسحب المتبرّع

أمّا بالنسبةِ للمشتركِ الذي لم يُجدّدْ تأمينُه للعامِ المُقبلِ؛ فليسَ للشركةِ الحقُّ في حرمانِه من توزيعِ الفائضِ التأمينيِّ؛ على اعتبارِ أنّه مُستحقٌّ له حسبَ مُدّة اشتراكِه وقيمتِه، إلاّ إذا تنازلَ عنه طوعاً، خاصّة إذا تضمّنَ العقد مُسبقا بنداً يقضي بالتنازلِ، أمّا إذا لم يتضمّن العقدُ مثل هذا الاتّفاقِ؛ فلا يسقطُ حقَّ المشتركِ في نصيبِه من الفائضِ التأمينيِّ.

كما أنّ الأَولى أن يُنصّ في العقدِ صراحةً أنّه إذا تخلّفَ المشتركُ عن قبضِ حصّته من فائضِ التأمينِ الموزّعِ لانسحابِه من صندوقِ المُشتركينَ؛ فإنّه يُعدّ مُتبرِّعاً به للصندوقِ، وهذا لتجنّبِ الوقوعِ في إشكالِ صعوبةِ الاتصالِ به أو العثورِ عليه[1]، وعلى الشركةِ تطويرُ أساليبِ الاتصالِ بالمشتركينَ حتّى لا تقعَ في مثلِ هذه الحالاتِ، وذلك باستخدامِ البريدِ أو الهاتفِ...وغيرها من وسائلِ الاتصالِ المضمونةِ الوصولِ.

- **قاعدةُ حسابِ حصّةِ المشتركِ الواحدِ من الفائضِ التأمينيِّ**: يُحسبُ للمشتركِ من فائضِ التأمينِ بنسبةِ حصّتِه من التأمينِ، وهي مقدارُ الاشتراكاتِ التي دفَعها مقسومةً على مجموعِ الاشتراكاتِ؛ فهذه النسبةِ تُضربُ في صافي الفائضِ التأميني لِيُنتجَ مِقدارَ حصّتِه. وعلى هذا الأساسِ تكونُ المعادلةُ كالآتي:

حصة المشترك من فائض التأمين= (الاشتراك ÷ مجموع الاشتراكات) X صافي الفائض التأميني.

ثالثاً: استثمارُ الفائضِ التأمينيِّ

يُمكنُ استثمارُ الفائضِ التأمينيِّ في الحالاتِ التالية[2]:

– استثمارِ الفائضِ التأمينيِّ المرصّدِ في صندوقِ المخاطرِ أو في حسابِ الاحتياطياتِ الفنِّيةِ يكونُ على أساسِ المضارَبة، أو الوكالةِ بأجرٍ معلومٍ؛ ويُنَصُّ على ذلكَ في وثائقِ التأمينِ ليصبحَ معلوماً من قِبَلِ حَملةِ الوثائقِ، وتُضافُ حصّةُ حَملةِ الوثائقِ إلى جملةِ أموالِ صندوقِ المخاطرِ أو حسابِ الاحتياطاتِ الفنِّيَّةِ الخاصِّ بهم؛

– استثمارِ الفائضِ التأمينيِّ المرصّدِ في حسابِ وجوهِ الخيرِ قبل توزيعه على أساسِ المضاربة أو الوكالةِ بأجرٍ معلومٍ، يُشبه استثمارَ الفائضِ المرصّدِ في صندوقِ المخاطرِ وحسابِ الاحتياطاتِ الفنية، والفَرقُ الوحيدُ أن الأرباحَ المحقّقةَ

[1] المرجع السابق، ص 25-27.

[2] أحمد محمد صبّاغ، **"الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية"**، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسّسات المالية الإسلامية، 2009، دمشق ، ص 7.

الخاصَّةَ بحساب وجوهِ الخيرِ تُضافُ إلى الحسابِ نفسِه ولا يَملكُها حَملةُ الوثائقِ، فتكون الغايةُ من الاستثمارِ بالنسبةِ لهذا الحسابِ هي تنميةُ وزيادةُ أموالِ وُجوهِ الخيرِ، ويزدادُ تبعاً لذلك الأجرُ والثوابُ بالنسبةِ لحملةِ الوثائقِ؛

– أمّا الفائضُ التأمينيُّ المخصّصُ للتوزيعِ فإنّ نصيبَ كلِّ مُشتركٍ يصبحُ مِلكاً خاصّاً به، يدخلُ في حسابِه الخاصّ في الشركةِ، ولا يجوزُ استثمارُ شيءٍ منه إلاّ بإذنِ صاحبِه، ونظراً لتدنّي القيمةِ الماليةِ لحِصَّةِ كلِّ مشتركٍ من الفائضِ التأمينيّ؛ فإنّ مثلَ هذا الاستثمارُ لا يكون مُجدياً؛ إلاّ إذا كان عددُ الراغبينَ في الاستثمارِ كبيراً، ورغبوا باستثمارِ مُخصّصاتُهم من الفائضِ من قِبل الشركةِ.

المراجع:

1) أحمد محمد صبّاغ، "**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية**"، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسّسات المالية الإسلامية، 2009، دمشق، في الصفحة الالكترونية:
www.kantakji.com/fiqh/insurance.htm/D231.zip.

2) رياض منصور الخليفي، "**التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة**"، مجلّة الشريعة والقانون، ع33، جانفي 2008، في الموقع الالكتروني:
www.kantakji.com/fiqh/insurance.htm/7001.pdf.

3) سامر مظهر قنطقجي، **التأمين الإسلامي التكافلي**، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب، ط 2008.

4) عدنان محمود العساف، "**الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه**"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، في الصفحة الالكترونية: www.iefpedia.com/arab/?p=17456.

5) علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي**، دار النشر الإسلامية للطبع والنشر والتوزيع، ط3، لبنان، 2009.

أُسسُ توزيعِ الفائضِ التأمينيِّ وتغطيةِ العجزِ في شركاتِ التأمين التكافُلـــــيِّ

ياسمينة إبراهيم سالم
طالبة دكتوراه مالية بنوك وتأمينات
جامعة سطيف بالجزائر

الحلقة (٢)

أُسُسُ توزيعِ الفائضِ التأمينيِّ

يَخضعُ توزيعُ الفائضِ التأميني إلى أسسٍ وقواعدَ معيّنةٍ لابُدَّ من احترامِها وتقديرها في ظلِّ الحقائقِ والوقائع التي تُعايشها، ومن بينها:

- تعملُ مؤسّساتُ التأمينِ إلى تعظيم احتياطاتِها الاختيارية خاصَّةً خلالَ سنواتِ التأسيسِ الأُولى؛ لعدمِ وُجودِ الفائض التأميني حينذاك؛ ممّا يقضي بتوظيفِ الفوائض في مجال تنمية الاحتياطات وتعزيزها؛
- إذا وُجدَ الفائضُ على نَحْوٍ تكون فيه قد تجاوزتِ الكفاية؛ فإنّ هذه الفوائضَ تتحرّرُ لتصبحَ فوائضَ صافيةً قابلةً للتوزيع؛ وذلك وفقَ مجموعةِ معاييرَ فنّيةٍ تتفاوتُ شركاتُ التكافلِ في تطبيقِها.

أوّلاً: طرقُ توزيعِ الفائضِ التأمينيِّ

تتفاوتُ شركاتُ التأمينِ التكافليِّ من حيث طريقةُ التصرّفِ في الفائض التأميني؛ حسبَ قانونها الأساس، وقراراتِ هيئة الرقابة الشرعية؛ حيث تتمُّ وفقَ إحدى الطرق التالية:

- ✓ رَصْدِ الفائضِ التأميني في صندوقٍ خاصٍّ يُسمّى صندوقَ المخاطر عند مَنْ لا يرى جوازَ توزيعِ الفائض على حَمَلَة الوثائق على أساسِ: أنّ قسطَ التأمينِ المدفوعِ من المشترك كُلُّهُ هِبَةٌ، ولا يجوزُ الرجوعُ بشيءٍ من الهِبة؛ لأنّها خرجتْ من ملكِ صاحبِها؛
- ✓ رصدِ الفائضِ التأميني في حسابٍ خاصٍّ بصفةِ احتياطاتٍ فنيةٍ خاصةً في السنواتِ الأولى من عُمُرِ الشركة عند مَنْ يرى جوازَ توزيعِ الفائض على حَمَلَة الوثائق؛
- ✓ صرفِ الفائضِ التأميني في وُجوهِ الخير كُلِّياً، أو جُزئياً بعدَ رصدِه في حسابِ وجوهِ الخير في الشركة، ولا يُوجَدُ إشكالٌ في هذا العرض؛ خاصَّةً إذا نُصَّ عليه في العقدِ، أو بتخويلِ الشركةِ وهيئةِ الرقابة الشرعية في

توزيع الفائض حسبَ المصلحةِ؛ لكنّ الأَولى أن يبقى الفائضُ في الحسابِ لصالِح المشتركينَ؛ لأنّه يتبعُ أصلَه وهو الاشتراكُ[1]، ولا بأسَ من رصدِه للعامِ المُقبلِ؛

✓ توزيعِ الفائض التأميني كُلِّياً، أو جُزئياً على حملة الوثائق؛ بحيث يُصبح نصيبُ المشترك من الفائض جُزءاً من مجموع الأموال الفردية التي يملكُها ويتصرّفُ بها.

وفيما يلي مخّططٌ مبسّطٌ للأشكالِ الأربعة السابقة الذِّكْرِ.

شكل رقم ٣ : أشكالُ التصرّفِ في الفائضِ التأمينيِّ

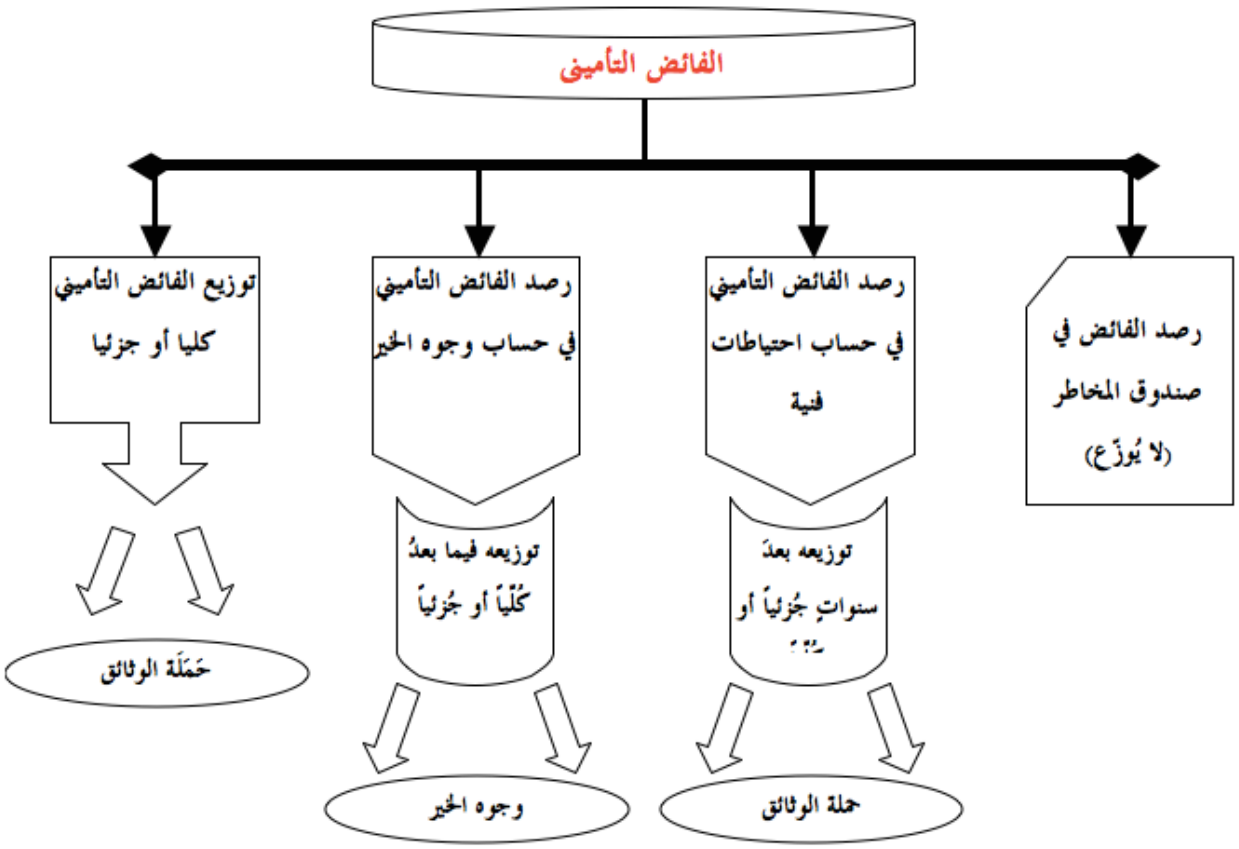

إذا قرّرتِ الشركةُ توزيعَ الفائضِ فإنّها تستخدمُ إحدى التطبيقاتِ الآتية[2]:

[1] عدنان محمود العساف، مرجع سابق، ص 30-31.

[2] راجع: أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 51، 52؛ رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص 67-70؛ أحمد محمد صبّاغ، "الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية"، مرجع سابق، ص 6؛ حنان البريجاوي الحمصي، توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، رسالة الماجستير في المصارف الإسلامية، دمشق، 2007-2008، ص 39-40.

التطبيقَ الأوّل: شمولَ توزيعِ الفائض التأميني لجميعِ حملة الوثائق؛ دون تفريقٍ بين مَن حصل على تعويضاتٍ، ومَن لم يحصل، بنسبةِ اشتراكِ كلٍّ منهم.

وهذه الطريقةُ تُغلِّبُ مراعاةَ جانبِ المعنى التعاونيِّ الذي يشعرُ به المكتتبُ؛ حتى لو حصلَ على تعويضاتٍ أكثرَ من اشتراكاته أو أقلَّ منها، ويجري العملُ بهذا المعيارِ في شركة التأمين الإسلامية في الأُردُنَّ وكلٍّ من شركة التأمين الإسلامية، وشركة البركة للتأمين في السودان.

التطبيقَ الثاني: شمولَ توزيعِ الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضاتٍ أصلاً، أمّا الذين حصَلوا على تعويضاتٍ فلا يستحقّونَ شيئاً من الفائضِ التأميني.

وهذه الطريقةُ تُراعي استفادةَ الحاصلينَ على مزايا التعاونِ مهما قلَّت فتعتبرُ ذلك استفادةً تُعفي من شُمولِ التوزيع لهم؛ كما يهدُف هذا التطبيقُ إلى تحفيزِ المشترك إلى زيادة الحرصِ، والحِيطَةِ من وقوعِ الضَّرَرِ للشيء محلِّ التأمين، وكذا تحقيقِ مبدأ العدالةِ والمساواةِ بين مَن حصلَ على تعويضٍ، ومَن لم يحصلْ على أيِّ تعويضٍ؛ . فالأوَّل استردّ ما دفَعه من الاشتراك المقيّم، أو زيادة وأمّا الثاني فلم يحصلْ على شيءٍ

التطبيقَ الثالثَ: التفريقَ بين مَنْ حصلَ على تعويضاتٍ استغرقتْ اشتراكاته جميعها، وبين مَنْ حصلَ على تعويضاتٍ أقلَّ من اشتراكاته.

فالذين حصَلوا على تعويضاتٍ استغرقتْ اشتراكاتهم جميعها لا يستحقُّون شيئاً من الفائض التأميني، أمّا الذين حصلوا على تعويضاتٍ لم تستغرقْ اشتراكاتهم جميعَها فيُعطونَ من الفائضِ التأميني، ويكون حظُّهم منه هو حِصَّتُهم من الفائضِ كاملةً مخصوماً منها الجزءُ من التعويضِ الذي حصَلوا عليه؛ بصيغةٍ أُخرى: مَن تمَّ تعويضُه بأكثرَ من نصفِ اشتراكه؛ فهو غيرُ مستحقٍّ لنصيبه من الفائض التأميني، وأمّا مَن تمَّ تعويضُه بما دونَ النصفِ؛ فهو مستحقٌّ للفائضِ التأميني.

التطبيقَ الرابعَ: توزيعَ نسبةٍ مئويةٍ ثابتةٍ من الفائضِ التأميني المخصّصِ للتوزيع على حمَلة الوثائق، والاحتفاظَ بالباقي في الشركة.

التطبيقَ الخامسَ: تقسيمَ الفائضِ التأميني المخصّصِ للتوزيع بين حمَلة الوثائق؛ بحيث يُعطى المتضرِّرونَ الذين دُفعتْ لهم تعويضاتٌ نصفَ ما يُعطى لغيرِ المتضرِّرينَ.

والواضحُ أنّ تحديدَ التطبيقِ الأمثلِ يخضعُ لطبيعةِ مرحلةِ التشغيلِ والوضعِ الماليِّ لشركةِ التأمين التكافلي، والأهدافِ المسطّرَةِ من طريقةِ توزيعِ الفائض التأميني.

وفيما يلي مُخطّطٌ يشملُ أهمَّ أشكالِ التوزيعاتِ المختلفة للفائضِ التأمينيِّ.

شكل رقم ٤ : أشكال توزيع الفائض التأميني

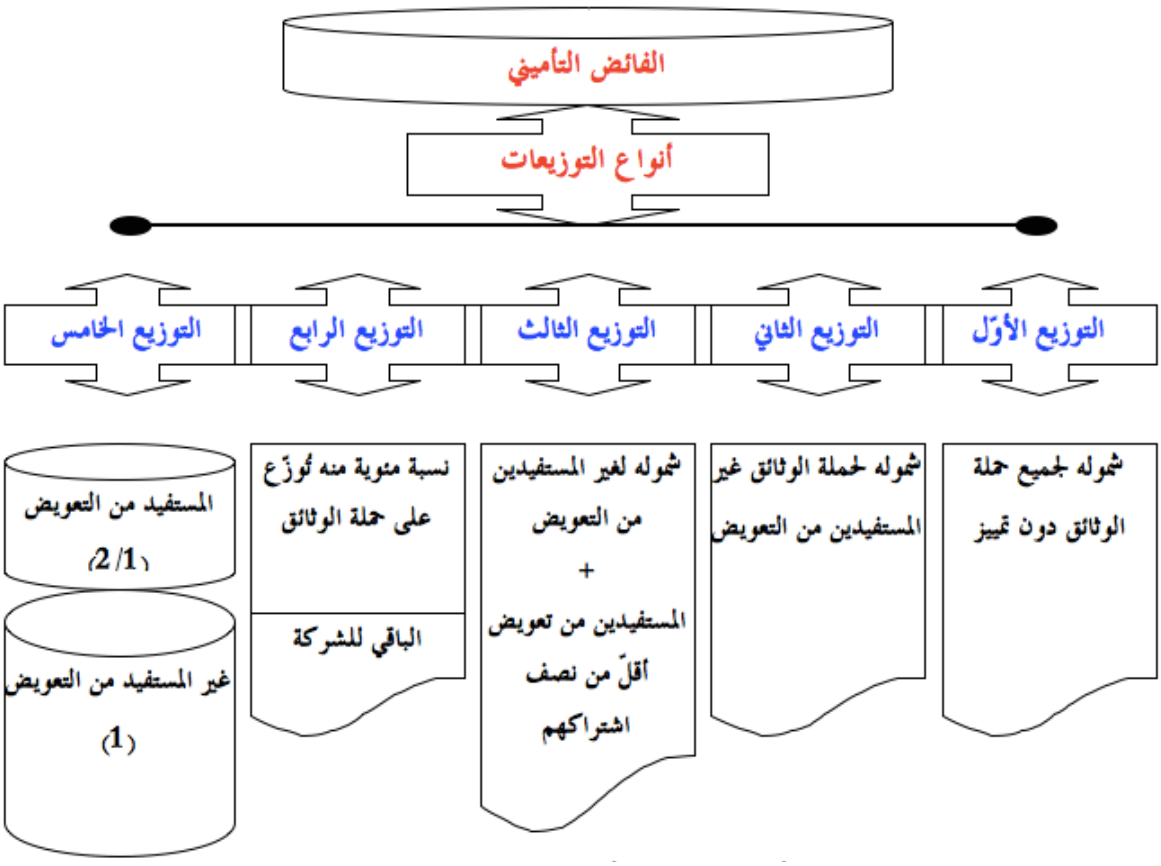

ويُمكِنُ توزيعُ الفائضِ التأميني بأيِّ طريقةٍ أُخرى تُقرُّها هيئةُ الرقابةِ الشرعية للشركة؛ باعتبارِها القائمةَ على رقابةِ، وترشيدِ القواعد والمعايير، وتطويعِها لتوافقَ قواعدَ الشريعةِ الإسلامية.

ثانياً: طُرُقُ التوزيعِ في التطبيقاتِ المُعاصِرَة

اختلفتْ طرقُ توزيعِ الفائضِ التأميني في التطبيقاتِ الحالية؛ تَبعاً لسياساتِ شركات التكافل، وكذا اختلافِ القوانين المنظّمة لها.

و نَذكُرُ من بين هذه النماذج[1]:

- توزيعَ الفائضِ كلِّه على حمَلة الوثائق، وهو المُطبّقُ لدى العديدِ من شركاتِ التكافل؛
- رصدَ الفائضِ وعدمَ توزيعه، مع خصمِ قيمتِه من مبلغِ الاشتراك في الفترة التالية، وفي حالةِ عدم تجديدِ العقد، يدفع نصيبه من الفائض، فإذا كان المشتركُ يستحقُّ ٤٠٠ دينارٍ جزائريٍّ من الفائض، وكان الاشتراكُ المطلوبُ هو

[1] محمد علي القري بن عيد، "الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، ص 8-9.

١٠٠٠ دينار مَثلاً؛ فإنّه لا يستحقُّ الفائضَ، ولكن سيُطالَبُ بمبلغ ٦٠٠ دينارٍ فقط من الاشتراك الواجبِ دفعُه في العامِ المُقبلِ، والهدفُ من هذه الطريقةِ هو إبقاءُ أموالِ التأمين في الصندوق تسهيلاً لعمليةِ التوزيع، وأن يُخفّفَ على المشتركينِ من اشتراكِ العامِ المقبلِ، ويُعزّزُ هذا المنحى كون المشتركينَ قد تبرّعوا بأموالهم لغايةِ التكافُلِ لا غيرَ؛ لذا فإنّ هذه الطريقةَ هي أَولى الطُّرقِ باعتبارِ توافقِها مع أساسِ الوقفِ، وكذا تسهيلِ وتيسيرِ دفعِ الاشتراكات المستقبليّة على المشتركينَ؛

- استخدامَ الفائضِ لتسديدِ القرضِ الحسَنِ إن وُجِدَ؛
- توزيعَ جُزءٍ من الفائضِ إلى حمَلة الوثائق، وهذا ما عليه أكثرُ التطبيقاتِ، وتختلفُ نسبُ التوزيعِ التي قبلَتْها الهيئةُ الشرعية للشركة، وكأمثلةٍ نذكُرُ:
  - ✓ ١٠٠٪ للمشتركينَ، وتقتصرُ الشركةُ على اقتطاعِ نسبةٍ من مبلغِ الاشتراك؛
  - ✓ ٣٠٪ للشركةِ مع اقتطاعِ جزءٍ من مبلغِ الاشتراك، و٧٠٪ للمشتركينَ؛
  - ✓ ٧٠٪ للشركةِ مع اقتطاعِ جزءٍ من مبلغِ الاشتراك، ٣٠٪ للمشتركينَ؛
  - ✓ ٩٠٪ للشركةِ مع عدمِ اقتطاعِ أيِّ جُزءٍ من مبلغِ الاشتراك، و١٠٪ لحمَلة الوثائقِ.

أمّا الجزءُ الباقي من الفائضِ لدى الشركة، فيُتصرَّفُ فيه كما يلي:

☒ رفْعُهُ على صفةِ احتياطاتٍ لتقويةِ المركزِ الماليِّ لصندوقِ التكافل؛ حيث تتراكمُ إلى حدٍّ مُعيَّنٍ، ومِن ثمَّ تُوزّعُ إجمالاً على حمَلة الوثائق؛

☒ يحصلُ عليه المديرُ على سبيلِ المكافأةِ الإضافية، وفي هذه الحالة وجَدْنا الشركاتِ تتبنّى نِسَبَ توزيعٍ متباينةٍ؛ حيث كلّما زادَ ما تقتطعُه الشركةُ من مبلغِ الاشتراكِ على سبيلِ الأُجرةِ، انخفضَ ما تقتطعُه من الفائضِ على سبيلِ الحافزِ، فمنهُم:

- مَن يقتطعُ ١٪ من مبلغِ الاشتراك على سبيلِ الأُجرة على الإدارة، و٧٥٪ من الفائض على سبيلِ المكافأة؛
- مَن يقتطعُ ٣٠٪ من مبلغِ الاشتراك و٣٠٪ من الفائض، وبينهُما نِسَبٌ مختلفةٌ.

وهناك اختلافٌ بينَ الفقهاءِ حولَ أحقّيةِ الشركةِ أخذَ جزءٍ من الفائضِ التأميني على سبيلِ المكافأة، وقد تفرّقوا إلى ثلاثةِ آراء*.

وفيما يلي مُخطّطٌ يُبسّطُ أهمَّ التطبيقاتِ الحاليةِ والمستعملةِ على مستوى شركاتِ التكافل.

* الرأي الأول: قضى بعدمِ جوازِ إعطاءِ شركةِ التأمين، ممثّلةً في إدارتها، أو المُساهمينَ فيها، أيّ جزء من أموال المشتركين؛ لأنّه عُدّ الفرقَ الأساسَ بين نوعَي التأمينِ المحظورِ شرعاً، والجائزِ (التأمين التجاريّ والتأمين التكافليّ)، أمّا الرأيُ الثاني: فذهبَ إلى جوازِ ذلك، من بابِ أنّه يُعَدُّ حافزاً لإدارةِ الشركة (على أساسِ الجُعالة)؛ حتّى يزداد حرصُها على تطويرِ أعمالِ التأمين ونجاحها، أمّا الرأي المرجَّحُ هنا: أنّه لا يجوزُ إعطاءُ الشركةِ من الفائضِ إلاّ الجزء اليسير، على أن يكون مُرتبطاً بحُسْنِ إدارتِها لعمليةِ استثمار الاشتراكات لا العمليةِ التأمينيةِ في حدِّ ذاتِها.

شكل رقم ٥ : طرقُ توزيعِ الفائضِ التأمينيِّ في التطبيقاتِ المعاصِرَةِ

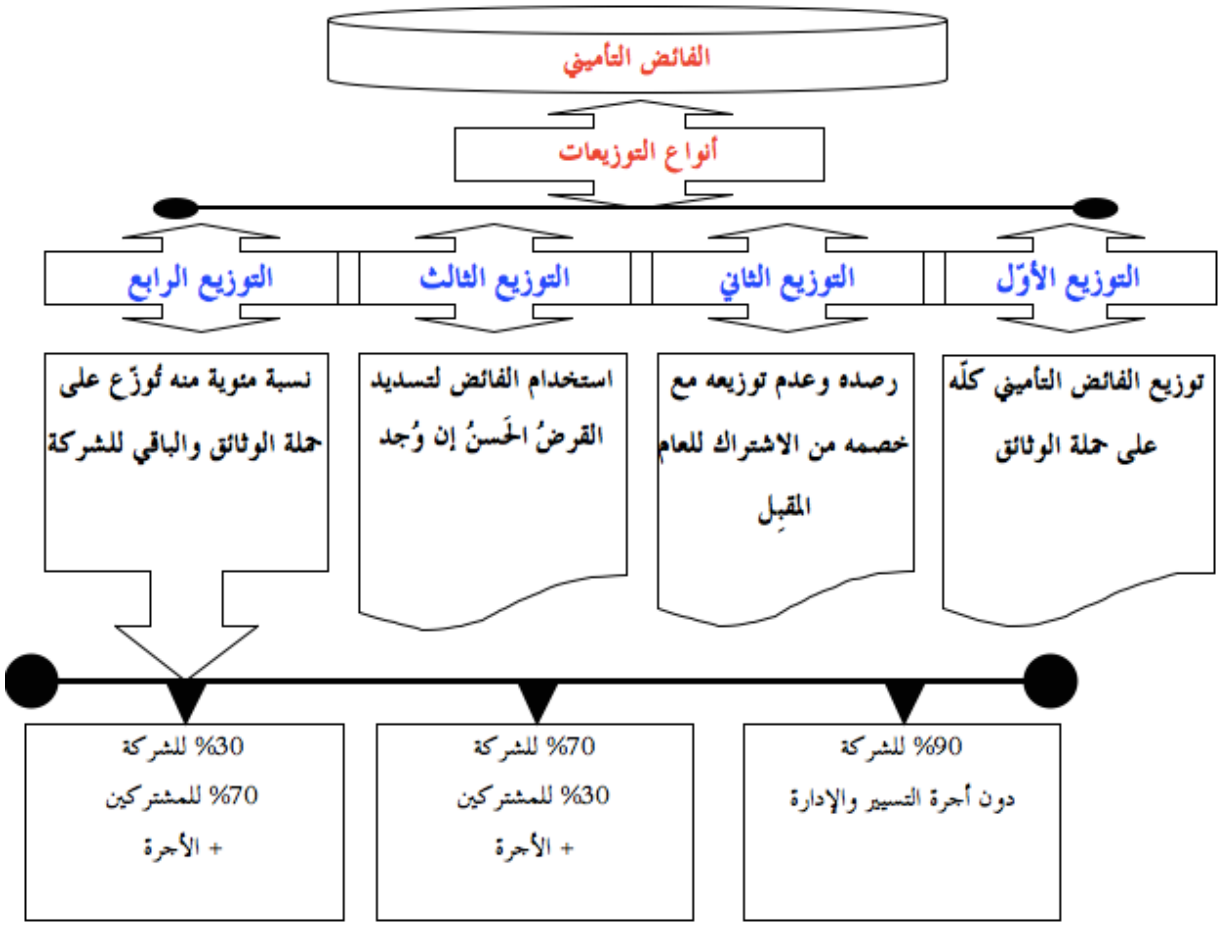

أهم توزيعٍ يلقى امتعاضَ العديدِ من الباحثينَ، وتتخللُه شبهةُ التطبيقِ هو التوزيعُ الرابعُ الذي يخدمُ مصالحَ الشركةِ.

ثالثاً : طُرقُ توزيعِ الفائضِ التأمينيِّ عند التصفيةِ

قد تتوقّفُ شركاتُ التأمينِ التكافليِّ عن ممارسةِ نشاطاتِها لسببٍ، أو لآخرَ؛ فلا يُمكِنُها في هذه الحالةِ أن تتصرّفَ في المتبقّي من أموالِ الصندوقِ لصالحِها.

– **معنى التّصفية** : التصفيةُ للمؤسّساتِ في العُرفِ الماليِّ والتجاريِّ يُرادُ بها : الإجراءُ الذي يَعقبُ حلَّ الشركةِ، أو المؤسّسةِ لأيّ سببٍ مِن الأسبابِ؛ وذلك بتحويلِ أصولِها إلى سيولةٍ، وتسويةِ علاقاتِها مع الآخرِ؛ مِن أجلِ استيفاءِ

الحقوق، وسِداد ما عليها من ديونٍ والتزامات وقسمة ما تبقّى من الأموال بين الشركاء؛ فالتصفيةُ إذاً هي: معرفةُ كلِّ طرفٍ من الأطراف ما لَهُ، وما عليه عندَ انتهاءِ النشاطِ الماليِّ وتوقّفه[1].

هناك إجراءاتٌ قانونيةٌ خاصَّةٌ في حالاتِ التصفية، في جانبها الإجرائيِّ لا تتعارضُ مع أحكامِ الشريعة الإسلامية، تجبُ مراعاتُها، مثل:

- ✓ صدورِ قرارٍ بتعيينِ المصفِّي؛
- ✓ بيانِ مهامِّ هذا الأخير؛
- ✓ تقديمِ الوثائقِ المُستخدمة لعمليةِ التصفية؛
- ✓ اتِّباعِ الإجراءاتِ والعملياتِ المحاسبيةِ التي يتطلّبُها القانونُ للتصفية (منها تسييلُ الأصولِ والمنقولات، وتقييمُها بسعرِ السوقِ يومَ التصفية).

– **إجراءاتُ التصفية**: على شركةِ التأمين التكافليّ دفعُ التزاماتِها، وتصفيةُ الشركةِ بمراعاةِ ما يلي[2]:

- ✓ النظرِ في الالتزاماتِ والدُّيون: عندما يبدأُ التنفيذُ للعملية، يجب أوّلاً النظرُ في التزاماتِ الشركةِ المديرةِ للتكافلِ تجاهَ الآخرينَ؛ كالدُّيونِ والقُروضِ وغيرها؛ لأنّها ليستْ مِلْكاً للشركاء؛
- ✓ دفعِ حقوقِ الشركةِ المديرةِ للصندوق: بعد الوفاءِ بالالتزاماتِ يُنظرُ إلى حقوقِ الشركةِ المديرةِ للصندوق، فتُعطى ما تستحقُّه من الأجرِ المتّفَقِ عليه؛ سواءٌ كان الصندوقُ عند التصفيةِ به فائضٌ إيجابيٌّ، أو عَجْزٌ؛ لأنّ الأجيرَ يتعلّقُ حقّهُ بالذمّةِ لا بالربح، فهو يستحقُّ مالاً على عمله، أمّا فيما يخصُّ الاستثمارَ الذي يكونُ على أساسِ المضاربة؛ فإنّ الشركةَ عندَ التصفيةِ تأخذ حصّتَها من الرّبح إن وُجد، ولا شيءَ لها إنْ كان هناك عجْزٌ، وحينئذٍ يخسرُ الصندوقُ جُزءاً من المال، وتخسرُ الشركةُ جُهدَها؛
- ✓ وُجودِ متضرّرينَ من حمَلة الوثائقِ عند التصفية: المتضرّرونَ من المشتركينَ الذين تقرَّرتْ لهم تعويضاتٌ قبلَ التصفية، يجبُ الوفاءُ بها، وتعويضُ أصحابها، إن بقيَ في الصندوقِ مالٌ بعدَ الوفاءِ بالالتزامات، ودفعِ أُجرةِ الشركةِ وحصّتِها من الفائضِ التأمينيِّ، ويُقدَّمُ حقَّ الشركةِ على تعويضاتِ حملة الوثائق؛ لأنّ الدَّينَ مُقدَّمٌ على كلِّ حقٍّ.

بعدَ القيامِ بهذه الإجراءاتِ وإن بقيَ هنا جزءٌ من الفائض؛ فإنّه يُوزّعُ على حملةِ الوثائق.

تجْدُرُ الإشارةُ إلى أنّه من الأولى والأدقِّ شرعاً أن يُحدَّدَ في العقدِ طريقةُ توزيعِ الفائضِ التأميني في حالةِ تصفيةِ الشركة؛ بأن يكونَ توزيعُه على المشتركينَ، أو في وجوهِ الخير.

---

[1] الصادق بن عبد الرّحمن الغرياني، "التأمين التعاوني التصفية والفائض"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، ص 16.

[2] المرجع السابق، ص 17-19.

إذا لم يُنصَّ في العقدِ على طريقةِ تصفيةِ صندوقِ المشتركين، ولا على تخويلِ الشركةِ في توزيعِ الفائضِ التأميني؛ فيُنظَرُ إلى العقدِ؛ فإنْ كان على أساسِ غيرِ الوقف، فالأَولى توزيعُه على المشتركينَ، دونَ غيرِهم، أمّا إذا كان قائماً على أساسِ الوقفِ، فإنّ الراجحَ فيه أن يُنفَقَ في حالةِ التصفيةِ في وجوهِ الخير، ولا يُعادُ للمالكِ الأصليِّ[1]، ويُستحسَنُ أن يُسخَّرَ لشركةِ تأمينٍ تكافليٍّ أُخرى تكونُ في حالةِ عجزٍ للاستفادةِ من الفائضِ لتغطيته، كذلك الأمرُ في حالِ تعذُّرِ إيصالِ الأموالِ لأصحابِها بعدَ استيفاءِ الوسائلِ المتاحةِ كافَّةً.

أمّا حسابُ حملَةِ الأسهُم؛ فعندَ تصفيتِه يُعطى كلُّ مساهمٍ ما يستحقُّه مقابلَ أسهمِه مع عائدِ أرباحِ استثمارِها إن وُجِدَتْ، وبذلك يكون قد تمَّ تصفيةُ أموالِ حسابِ حملةِ الأسهمِ جميعِه.

نتيجةً لسوءِ إدارةِ شركةِ التأمينِ التكافليِّ وتسييرِ عملياتِها، أو وقوعِ عددٍ غيرِ متوقّعٍ من الأخطارِ، وتَعدُّدِ المتضرّرينَ، قد ينتجُ هناك عجزٌ في الشركة، لابُدَّ من تغطيته للحفاظ على استقرار الوضع المالي لشركة التأمين التكافلي.

المراجع:

1) أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012.
2) أحمد محمد صبّاغ، "**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية**"، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسّسات المالية الإسلامية، 2009، دمشق، في الصفحة الالكترونية: www.kantakji.com/fiqh/insurance.htm/D231.zip.
3) حنان البريجاوي الحمصي، **توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية**، رسالة الماجستير في المصارف الإسلامية، دمشق، 2007-2008، في الموقع الالكتروني: www.iefpedia.com/arab/?p=18565.
4) رياض منصور الخليفي، "**التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة**"، مجلّة الشريعة والقانون، ع33، جانفي 2008، في الموقع الالكتروني: www.kantakji.com/fiqh/insurance.htm/7001.pdf.
5) الصادق بن عبد الرّحمن الغرياني، "**التأمين التعاوني التصفية والفائض**"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، ص 16، في الموقع الالكتروني: www.iefpedia.com/arab/?p=17422.
6) عدنان محمود العساف، "**الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه**"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، في الصفحة الالكترونية: www.iefpedia.com/arab/?p=17456.
7) محمد علي القري بن عيد، "**الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه**"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، في الموقع الالكتروني: www.iefpedia.com/arab/?p=17459.

[1] عدنان محمود العسّاف، مرجع سابق، ص 32.

أُسُسُ توزيعِ الفائضِ التأمينيِّ وتغطيةُ العَجْزِ في شـــــركاتِ التأمينِ التكافُليِّ

ياسمينة إبراهيم سالم
طالبة دكتوراه
جامعة سطيف بالجزائر

الحلقة (٣)

تغطيةُ العَجزِ التأمينيِّ

مِن المفترَضِ أن تَسدَّ احتياطاتُ شركاتِ التأمينِ كُلَّ عَجْزٍ تتعرّضُ له، وهذه الاحتياطاتُ تضمَنُ حقوقَ العملاءِ، وعليها يتوقّفُ نجاحُ شركاتِ التأمين، وإذا توجّهَتْ شركةُ التأمينِ إلى صُندوقِ المشتركِينَ فهذا مؤشِّرٌ على وجودِ خَلَلٍ في إدارتِها، أو قلّةِ خبرَةٍ أدّتْ إلى تجاوزِ هذه الحواجزِ الاحتياطيةِ العديدة.

أوّلاً: مفهومُ العَجْزِ التأمينيِّ

العَجْزُ لغةً: عَجَزَ عن الأمرِ يَعجزُ عَجْزاً، وعَجَزَ فلانٌ رأيَ فلانٍ: إذا نسبَه إلى خِلافِ الحزْمِ؛ كأنّهُ نَسبَه إلى العَجْزِ. والعَجْزُ: الضَّعفُ، والتعجيزُ: التثْبيطُ، وأعجَزَهُ الشيءُ: فاتَه، وفي مُفرداتٍ أُخرى: العَجْزُ أصلُه التأخُّرُ عن الشيءِ، وصار في التعارُفِ اسماً للقُصورِ عن فعلِ الشيءِ، وهو ضِدُّ القُدرَةِ.

وهو في الاصطِلاحِ قال الرافعيُّ: لا نعني بالعَجزِ عدمَ الإمكانِ فقط؛ بل في معناه خَوفُ الهلاكِ... إذا افترضْنا أنّ الخسارةَ قد وقعَت فإنّه يبتدئُ بالاحتياطاتِ وإعادةِ التأمين، ثمَّ القرضُ الحَسَنُ وأمّا اللجُوءُ إلى المشتركينَ فله حالتانِ (وذلكَ بعد استنفادِ الوسائلِ السابقةِ):

الحالةُ الأولى: أن يَعِدَ المشتركونَ إقراضَ الشركةِ في حالة خسارتِها من صُندوقِهم، (وهذا غيرُ مُلْزِمٍ)؛

الحالةُ الثانيةُ: أن يضعَ المشتركونَ شرطاً على أنفسِهم بإقراضِ الشركةِ إذا تعرَّضَتْ لخسارةٍ بعد أن تستنفدَ ما لديها من احتياطاتٍ اختياريةٍ وإجباريةٍ، والحصولِ على تمويلٍ خارجيٍّ (تورُّقٍ)، ووعدِ المشتركينَ بإقراضِ الصندوق، وهذا يُلزمهُم ما داموا قد اشترطُوا هُم على أنفسِهم؛ ف"العَقدُ شَريعةُ المتَعاقِدَينِ".

ثانياً: تغطيةُ العجزِ من الداخلِ:

مبدئياً يُمكِنُ استخدامُ المنافذِ الداخليةِ لتمويلِ العجزِ كما يلي[1]:

– **القَرضِ الحَسَنِ**: يُقصَدُ به المبلغُ الماليُّ الذي تقرضُه هيئةُ المساهمينَ لصالحِ صندوقِ المشتركينَ، لِمواجَهةِ حالاتِ العجزِ، وقد يُطلَقُ عليه الاحتياطيُّ المدفوعُ[2].

يُقدِّمُ المساهمونَ قرضاً حسناً من حسابِهم على أن يُسدَّدَ ذلك من صافي الفائضِ التأمينيِّ المحقَّقِ في السنواتِ المقبلة، وهذه خدمةٌ يجوزُ أن يؤدِّيها حسابُ المساهمينَ لحسابِ التأمينِ تجسُّدِ معنى القرضِ الحَسَنِ في الشريعةِ الإسلامية، وطبقاً للضوابطِ والقُيودِ الشرعيةِ التي تضعُها هيئةُ الفتوى والرقابةِ الشرعية في هذا الشأنِ، لِدَرءِ لأيِّ مَحذورٍ شرعيٍّ؛

– **الاحتياطاتِ الإجباريةِ**: لِمواجهةِ المشكلاتِ الماليةِ عُموماً والعَجْزِ خُصوصاً في شركةِ التأمينِ لابُدَّ من وُجودِ احتياطاتٍ تُعادِلُ ما عليها من التزاماتٍ نحوَ عُملائِها؛ لذا وجَبَ وجودُ ضماناتٍ واحتياطاتٍ مُتعدِّدَةٍ تُموِّلُ الشركةَ عندما تتعرَّضُ لأيِّ عَجْزٍ.

كما أنّ القوانينَ والأنظمةَ واللوائحَ تُلزِمُ شركاتِ التأمينِ التكافُليِّ في حالِ وجودِ عجزٍ ماليٍّ في حسابِ هيئةِ المشتركينَ بأن يقومُوا بالإجراءاتِ التالية:

– الاستعانةِ بالاحتياطاتِ الماليةِ التي في حسابِ هيئةِ المساهمينَ؛ سواءٌ أكانتِ الاحتياطاتِ القانونيةِ أو الاختياريةِ التي قامت الشركةُ بتأسيسِها من الفوائضِ الماليةِ المحقَّقةِ في السنواتِ السابقة؛

– إذا لم تفِ الاحتياطاتُ الماليةِ بتغطيةِ العجزِ الماليِّ الحاصلِ، يقومُ حسابُ المساهمينَ بإقراضِ حسابِ المشتركينَ قرضاً حسناً على أن يتمَّ سدادُه من الفوائضِ التأمينيةِ المحقَّقةِ لاحقاً.

إنّ تكوينَ المخصَّصاتِ والاحتياطاتِ مطلبٌ أساسٌ لنجاحِ شركاتِ التأمينِ التكافُليةِ؛ وذلك لتمْكينِها من الوفاءِ بالتزاماتِها وفي الوقتِ المناسب، وتتعدَّدُ الاحتياطاتُ لتكونَ إجباريةً يفرضُها القانونُ أو اختياريةً.

– **الاحتياطاتِ الاختيارية**

تُمثِّلُ الاحتياطاتُ الاختياريةُ فوائضَ مُحتجَزةً من أعوامٍ سابقةٍ، ويُكوّنُ فائضُ الأموالِ هذا من أجلِ تدعيمِ وتقويةِ المركزِ الماليِّ، وتُعَدُّ الاحتياطاتُ مَصدَراً من مصادرِ التمويلِ الذاتيِّ أو الداخليِّ للشركة، ونظراً لحداثةِ نشأةِ بعضِ شركاتِ التأمينِ التكافليةِ فما زالتِ الاحتياطاتُ تُمثِّلُ نسبةً مَحدودةً بالمقارنةِ بحجْمِ الشركاتِ الكُبرى.

---

[1] سليمان دريع العازمي، **بحث العجز في صندوق المشتركين**، مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، ص 13-28.

[2] رياض منصور الخليفي، **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية –دراسة فقهية تطبيقية معاصرة-**، مجلة الشريعة والقانون، ع 33، 2008، ص 32.

ومن أهمّ مصادرِ الاحتياطاتِ الاختياريةِ هي:

– الاستعانةُ بالفائضِ الماليِّ من السنواتِ الماضية، فيُقتطَعُ الاحتياطيُّ من عوائدِ استثمارِ أموالِ المساهمينَ، ولا يجوزُ اقتطاعُ جزءٍ من أموالِ حَملةِ الوثائقِ، أو أرباحِها لصالحِ المساهمينَ؛

– الاستعانةُ باقتطاعِ جزءٍ من أموالِ حَملَةِ الوثائقِ، أو أرباحِها بمقتضى المصلحةِ على ألاَّ تَؤولَ للمُساهمينَ، (لا يجوزُ اقتطاعُ جزءٍ من أموالِ حملَةِ الوثائقِ، أو أرباحِها لصالحِ المساهمينَ)؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهُم يُعتبَر طرفاً مُستقلاً بذاتِه.

ومن جهةٍ أُخرى فإنّ شركاتِ التأمينِ تلجأُ في حالةِ العجزِ إلى أموالِها الاحتياطيةِ الاختياريةِ التي تتمثّلُ في التالي:

- الأصولِ التي تملكُها الشركةُ؛ كالأصولِ العقاريةِ الاستثمارية؛
- الاستعانةِ بالودائعِ البَنكيةِ والمحافظِ الاستثمارية التي تملكُها شركةُ التأمينِ التكافليِّ.

وهذه الأموالُ التي تضعُها شركاتُ التأمينِ التكافليِّ، تُعتبرُ حمايةً لها من الإفلاسِ أو العَجْزِ، وكلَّما زادت احتياطاتُ الشركةِ المالية كانت في مأمَنٍ أوفرَ ونجاحٍ أفضلَ.

ثالثاً: تغطيةُ العَجزِ من الخارجِ:

تتمثّلُ في المصادرِ الخارجيةِ التي يُعتَمدَ عليها لتغطيةِ العجزِ، وهي[1]:

– **إعادةُ التأمين**: تُقدِّمُ شركاتُ التأمينِ لعُملائِها ضماناتٍ للحُصولِ على حقوقِهم في حالِ حُصولِ عَجزٍ عن السِّدادِ، وهذه الضماناتُ تكون احتياطاتٍ فنّيةً لمواجهةِ أيِّ عَجزٍ في الشركة، ولا تكتفي شركاتُ التأمينِ بالضمانِ الأول؛ بل تزيدُ عليه من بابِ الحيطةِ والحذَرِ فتلجأ إلى ضمانٍ فنّيٍّ آخرَ هو إعادةُ التأمينِ لدى إحدى شركاتِ الإعادةِ حتّى تُساعِدَها على الوفاءِ بالتزاماتِها نحو المشتركينَ.

وقد لُخّصت العلاقةُ بين شركةِ إعادةِ التأمينِ وشركاتِ التكافُلِ فيما يلي:

– تجمعُ شركةُ إعادةِ التأمينِ الاشتراكاتِ من شركاتِ التأمينِ في صُندوقِ التأمين؛

– تستثمرُ شركةُ الإعادةِ ما تجمَّع لديها من اشتراكاتٍ على أساسِ المضاربَةِ بينها وبينَ شركاتِ التأمين؛

– تُقسَّمُ أرباحُ الاستثمارِ بينَ شركةِ إعادةِ التأمينِ بنسبةٍ مَحدودةٍ في شهاداتِ الاشتراكِ التي تُعطيها إلى الشركاتِ (١٠٪ مثلاً)، تأخذُها لمصلحةِ مجموعِ المساهمينَ أصحابِ رأسِ مالِ الشركة، وتضمّ الباقي إلى صُندوقِ الأموالِ التّأمينيةِ لديها؛

– تُغطّي شركةُ الإعادةِ التعويضاتِ عن الحوادث، ومصاريفَ عمليةِ التأمين، من مجموعِ الاشتراكاتِ والاحتياطاتِ والأرباحِ الاستثمارية؛

[1] راجع: سليمان دريع العازمي، مرجع سابق، ص 16-26.

– في حالةِ وجودِ فائضٍ، تردُّه شركةُ إعادةِ التأمين إلى شركاتِ التأمين بنسبةِ اشتراكِها في الصندوق؛
– في حالِ تحقُّقِ عَجْزٍ، تضمنُه شركةُ الإعادةِ على سبيلِ القرضِ من أموالِ المساهمينَ.
وعلى هذا فمنَ الواضحِ أنّ شركةَ الإعادةِ ليس لها مصلحةٌ ماديَّةٌ تتحقَّقُ للمساهمينَ إلاّ نصيبَها من أرباحِ المضاربة، وفي مُقابلِ الحصولِ عليه تقومُ بثلاثةِ أعمالٍ:

- إدارةِ العمليةِ الاستثماريةِ (كمُضاربٍ)؛
- إدارةِ العمليةِ التأمينيةِ دونَ مُقابلٍ؛
- ضمانِ العجزِ في صندوقِ الأموالِ التأمينيةِ دونَ فائدةٍ.

وهذه الصورةُ من المعاملاتِ تُلاقي رفضاً ومُعارَضةً من المذاهبِ الفقهيةِ؛ لأنّ بها اشتراطَ عَقْدٍ في عَقْدٍ، والذي يهمُّنا هنا أنّ إعادةَ التأمينِ جزءٌ من الحلِّ في حالةِ العجزِ.

– الحصولُ على تمويلٍ خارجيٍّ (إسلاميٍّ كالتَّورُّق)

من الأمورِ التي ينبغي أن تُؤخذَ بعينِ الاعتبارِ في حالِ وجودِ عَجزٍ في شركاتِ التأمينِ التكافلي الحصولُ على تمويلٍ خارجيٍّ مثلِ التورُّقِ.

التورُّقُ لُغَةً: الدراهمُ المضْروبةُ، وفي الاصطلاح: أن يشتريَ المرءُ سلعةً نسيئةً ثمَّ يبيعُها لغيرِ البائعِ بأقلَّ ممّا اشتراها به. وقد ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ من الحنفيةِ والشافعيةِ والمالكيةِ في المذهبِ إلى جوازِ التورُّقِ وحُكِيَ عن ابن المباركَ أنّه قال: لا بأسَ بالزرنَقَةِ. يتّضحُ ممّا سبقَ قبولُ التمويلِ بصفةِ التورُّقِ، وهذا ما دعا الكثيرَ من المؤسَّساتِ المالية الإسلامية المعاصرة إلى التعامُلِ بالتورُّقِ المصرفيِّ المنظّمِ كبديلٍ شرعيٍّ عن القروضِ البنكيةِ الرِّبَوية.

أمّا عن التطبيقاتِ المعاصرةِ للتورُّقِ، فهناكَ توجُّهٌ كبيرٌ من المؤسَّساتِ المالية الإسلامية المعاصرة إلى التعامُلِ بـ "التورُّقِ المصرفيِّ المنظَّمِ" كبديلٍ شرعيٍّ للقرضِ الرِّبويِّ، الذي تُقدِّمُه البنوكُ التقليديةُ من جهةٍ، وكبديلٍ عمليٍّ مُنسَّقٍ مُبرمَجٍ للتورُّقِ الفرديِّ، الذي يُكلِّفُ المتورِّقَ عادةً خسائرَ ماليةً فادحةً، وكثيراً من المشقَّةِ والعَناءِ من جهةٍ أُخرى، وأنّه يقومُ على قاعدةِ التورُّقِ الشرعيِّ وآليته، غيرَ أنّه يجري وفقَ منظومةٍ تعاقُديةٍ مُستحدثةٍ أفضلَ، تكفلُ حصولَ العميلِ على السيولةِ النقديةِ المطلوبةِ في الوقتِ المرغوبِ، من غيرِ تعرُّضٍ للصعوباتِ والخسائرِ البالغةِ التي تكتنفُ عمليةَ التورُّقِ الفرديِّ عادةً، وذلك عن طريقِ شراءِ المصرفِ للعميلِ سلعةً، أو أكثرَ من سوقِ السلعِ الدولية (تتّسمُ أسعارُها بالثباتِ النسبيِّ، لتَقيه مخاطرَ التقلُّباتِ الحادَّةِ في أسعارِ غيرها) ثمَّ بيعها نقداً لطرفٍ ثالثٍ بالنيابةِ عن العميلِ بعد ثُبوتِ ملكيتِها له، بُغيةَ توفيرِ النقدِ المطلوبِ له[1].

وتجُازُ هذه المعاملةُ للحاجةِ الماسَّةِ إليها، ولا تُضطرُّ شركاتُ التكافلِ إليها إلاّ بعد استنفادِ جميعِ الأساليبِ السابقة.

[1] نزيه حمّاد، **التورّق في الإسلام**، في الموقع الإلكتروني: www.fiqhia.com.sa/Detail.asp?InNewsItemID= 230799 .

- وعدُ المشتركينَ إقراضَ الصُّندوقِ في حالِ تَعسُّرِه

يُمكِنُ تغطيةُ العجزِ بمساعدةِ المشتركينَ، أو بزيادةِ نسبةِ اشتراكاتِهم للمدَّةِ التالية، ولا يُعَدُّ هذا ممّا أُخِذَ عن غيرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ لأنّ الشركةَ تُعطي الخيارَ لِمَن يريدُ الانسحابَ ولا تجْبُرُه على الاستمرارِ[1].

يرى سليمانُ دريع العازمي في هذه المسألةِ أنَّه إذا اتَّفَقَ المشتركونَ على دفْعِ مَبلغٍ مُحدَّدٍ في فترةٍ مُحدَّدةٍ في زَمنٍ مُحدّدٍ؛ بحيث لا يكونُ فيه غَرَرٌ ولا جَهالةٌ، بعد أن يُوضَّحَ هذا الشرطُ للمشتركِ قبلَ إمضاءِ العقدِ؛ فيعرفُ كلُّ مُشتركٍ كمْ سيدفعُ في حالِ عجزِ الصندوقِ، ومتى سيدفعُ، وإلى أيِّ حدٍّ سيدفعُ؛ جازَ ذلك ف"العقدُ شريعةُ المتعاقدينَ".

هذه أهمُّ الأساليبِ والطُّرقِ المستعملَةِ لتغطيةِ عجزِ شركاتِ التكافُل، من أجلِ صالحِ المشتركِينَ، والتي يمكن إجمالُها في المخطَّطِ الآتي.

شكل رقم ٦ طُرقُ تغطيةِ العَجزِ التأمينيِّ

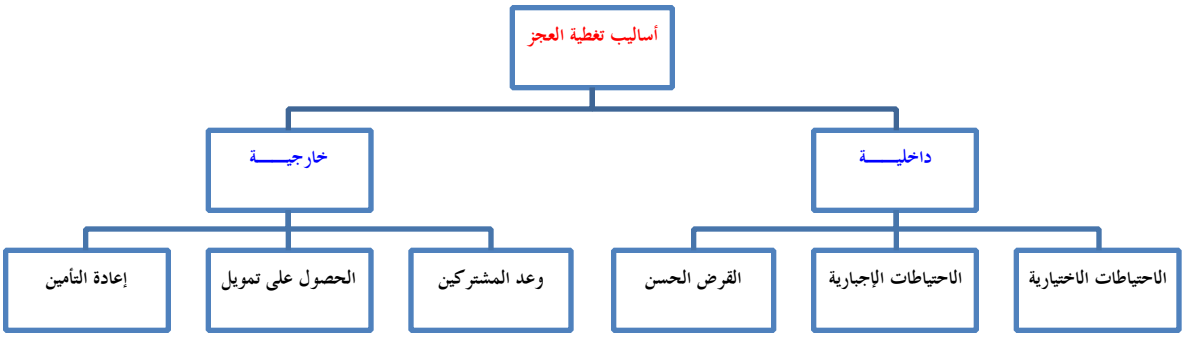

تُعَدُّ هذه الأساليبُ أهمَّ الطُّرقِ المتعارَفِ عليها والمستخدَمةِ لدى شركاتِ التأمينِ التكافليِّ، وتتدرجُ الشركةُ في الاختيارِ بينها إذا نفدَتِ الوسيلةُ الأولى، حسبَ الترتيبِ المذكورِ سابقاً.

خاتمةُ البحث

يُعتبَرُ الفائضُ التأمينيُّ من الركائزِ الأساسِ في شركاتِ التأمينِ الإسلامية، وهو الرصيدُ المتبقِّي في حسابِ المشتركينَ (المخصَّصِ للتوزيع)، من مجموعِ الأقساطِ التي قدَّمُوها، واستثماراتِها، وعوائدِ إعادةِ التأمين، بعدَ تسديدِ المستحقَّاتِ، ورَصْدِ الاحتياطاتِ الفنيةِ، وتغطيةِ المصاريف.

[1] الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، **"التأمين التعاوني التصفية والفائض"**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010،ص 20.

يتبيَّنُ ممّا سبقَ بيانُه: أنَّ الفائضَ التأمينيَّ حقٌّ خالصٌ لحمَلةِ الوثائقِ ومِلْكٌ شرعيٌّ لهم، يتمُّ التصرُّفُ فيه من قِبَلِ إدارةِ الشركة بما يُحقِّقُ مصالحَهُم وفقَ اللوائحِ المُعتمَدة؛ إمّا بتوزيعه عليهم، أو بالتبرّعِ به في وُجوهِ الخيرِ نيابةً عنهُم، ولا تستحقُّ الشركةُ المديرةُ لأعمالِ التأمين شيئاً منهُ لا على سبيلِ الأُجرَةِ، ولا مقابلَ الاستثمارِ. واللهُ الموفِّقُ.

المراجع:

1) رياض منصور الخليفي، "**التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة**"، مجلّة الشريعة والقانون، ع33، جانفي 2008، في الموقع الالكتروني: www.kantakji.com/fiqh/insurance.htm/7001.pdf.

2) سليمان دريع العازمي، بحث العجز في صندوق المشتركين، مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، ص 13-28، في الموقع الالكتروني: www.iefpedia.com/arab/?p=17454.

3) الصادق بن عبد الرّحمن الغرياني، "**التأمين التعاوني التصفية والفائض**"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، ص 16، في الموقع الالكتروني: www.iefpedia.com/arab/?p=17422.

4) نزيه حمّاد، التورّق في الإسلام، في الموقع الإلكتروني: www.fiqhia.com.sa/Detail.asp?InNewsItemID=230799.